جريمة "القتل غيلة" بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

حاجي يحي
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

جريمة القتل غيلة، من أخطر جرائم القتل العمدي شرعا وقانونا، كونها تقوم على ترصد المجني عليه وقتله على حين غفلة من حيث لا يشعر. ويُعرف وصفها من الظروف المحيطة بالجريمة؛ لذلك سلك بعض الفقهاء كالمالكية ومن وافقهم في هذا النوع من الجرائم مسلك التشديد، مهما كان مرتكبها، ومهما كان المجني عليه؛ فهي مستثناة من الجرائم العادية لخطورتها؛ ومصنفة عندهم من "المحاربة" أو "البغي"، وجعلوا عقوبتها القتل حدا، ولا يصح التنازل عنها. أمّا الحنفية والشافعية والحنابلة، فيرون أنّ جريمة الاغتيال كجرائم القتل العمد، لذلك أجْرَوْا عليها أحكام القتل العمد، فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة القصاص، ولأولياء المجني عليه، حق التنازل عنها.

كما أنّ المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أخذ في هذه الجريمة بالظروف المشددة أيضا، كون هذا النوع من الجرائم، يقترن فيها القتل العمدي بسبق الإصرار والترصد. ونتيجة لذلك قرّر لها عقوبة أشد، وهي عقوبة السجن المؤبد.

Résumé

Le crime assassinat, des crimes les plus graves et assassiner intentionnelle la charia, fondée sur la surveillance de la victime et assassiner tout en termes d'inattention ne se sent pas.

criminalité est connu comme décrit dans les conditions de la entourant, de sorte que le fil des chercheurs almaliki et de vision dans ce type de stress conduite du crime, quel que soit l'auteur, et quelle que soit la victime, ils sont exclus de la gravité normale des crimes, et les a classées de « prostituée » « belliqueux » ou, et fait punissable par la limite de la mort, et ne devrait pas être levée. Le Hanafi et Hanbali, soutiennent que le crime d'assassiner comme des crimes de assassiner, si menées par les dispositions de l'assassiner, l'auteur de ce crime passible de châtiment peine, et les parents de la victime, le droit d'être levée.

législateur algérien dans l'ordonnance n ° 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant à Juin 1966 pour 8 contenant le Code pénal, tel que modifié et

complété, en prenant dans ce crime, les circonstances aggravantes aussi, le fait que ce type de crime, couplé avec la meurtre intentionnel avec préméditation. pionniers En conséquence, il a décidé d'avoir une peine plus sévère, une condamnation à perpétuité.

مقدمة

حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الأنفس بجميع أشكاله، تحقيقا لمقاصدها، وحفظا لكلياتها. ولمّا كانت جرائم الاعتداء على النفس، تتفاوت خطورتها في المجتمع تبعا للظروف التي ترتكب فيها؛ فإن تقرير الجزاء الدنيوي والأخروي، يكون بحسب هذه الظروف والأحوال، لذلك كان من أخطر أنواع الجرائم اعتداء على حرمة الأنفس:"جريمة القتل غيلة" لأنها تهدد الناس في أمنهم، ومرتكبها ساع في الأرض بالفساد، من حيث أنه يبثُّ الرعب في أوساط المجتمع، ويرتكب جرائمه في الخفاء، مما يسلب الضحية إمكانية الدفاع المشروع، بسبب وقوعه في الغدر والخيانة، كحالة استدراج الضحية وقتله، والاستيلاء على ممتلكاته غدرا وخيانة.

وهذا النوع من الجرائم قد بينه المشرع الجزائري من خلال الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون14-01 المؤرخ في 04 لبيع الثاني1435هـ الموافق لـ4 فبراير 2014م.

لذا فإنّ "جريمة القتل غيلة" من أسوأ الجرائم؛ نظرا لخطورتها. ومن هنا يجب بيان حقيقتها، والجزاء المترتب عند ارتكابها، من الناحية الفقهية والقانونية، لذلك أردت أن أكتب هذا المقال لأتناول فيه هذا النوع من الجرائم، بدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. مبينا للإشكالية التالية: ما المقصود "بجريمة القتل غيلة" ؟ وما الشروط التي يجب توفرها حتى تُصنّف الجريمة ضمن هذا الإطار؟ وما الجزاء المقرر عند ارتكابها؟

وسأتناول الإجابة عن هذه التساؤلات ضمن التقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف "جريمة القتل غيلة" في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول:تعريف "الجريمة" في الفقه الإسلامي

أولا: تعريف الجريمة لغة:

- الجريمة من الجُرْمِ بمعنى الذنب: وقد جرم يجرم جرما،واجترم، وأجرم:جنى جناية، فهو مجرم وجريم.(ابن سيده، بيروت، ط**1**، **2000**م، ص**414**.) ومنه قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا**

بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾(سورة الأعراف، الآية:**40**.)

قال الزجاج:" المجرمون هاهنا، والله أعلم: الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها."(**ابن سيده، المصدر نفسه.**)

- وتأتي بمعنى التعدّي: يقال أجرم فلان إذا تعدّى، والجمع أجرام وجروم، وهو بمعنى الجريمة.(**ابن منظور، بيروت، ط3، 1414هـ، ص91.**)

-وتأتي بمعنى الكسب:"يقولون فلان جريمة أهله أي كاسبهم. وخرج يجرم أهله أي يكسبهم."(**المصدر نفسه، ص92.**)

-وتأتي بمعنى الجناية:يقال جرم عليهم وإليهم جريمة: جنى جناية.(**الفيروز آبادي، لبنان، ط8، 2005م، ص1087.**) والجرم،والجريمة، والجرمة: الذنب والجناية.(**علي بن الحسن الهنائي، (دون بلد النشر)، ط1، 1989م، ص538.**)

يظهر من التعاريف اللغوية، أنّ الجريمة من الجرم، وهو ما يكسبه الإنسان من ذنب، أو ما يجنيه على نفسه من خير أو شر.

ثانيا: تعريف "الجريمة" اصطلاحا:

1-عند الحنفية: يطلق لفظ"الجريمة "على الذنب المرتكب.(**بدر الدين العيني، بيروت، ط1، 2000م، ص308.**) ولا يستعملون هذا "اللفظ" إلا إذا كان الذنب مما يستوجب حدا، كشرب الخمر، والزنا،والقذف، والحرابة... ولا يستعملون هذا اللفظ في الدماء، بل يستعملون لفظ"الجناية" ويعرّفونها بأنها:"اسم لفعل محرم شرعا سواء حلّ بمال أو نفس."(**السرخسي، بيروت،(بدون طبعة)، 1993م، ص84.**) أوهي:" فعل حلّ في النفس أو الطرف.(**بدر الدين العيني، المصدر السابق، ص62.**) فهذا التعريف خاص بالجناية على الآدمي، بينما يشمل التعريف الأول الجناية على المال والنفس، فهو أعم من الثاني.

2- عند المالكية: يطلق لفظ"الجريمة"عندهم على الذنب مهما كان؛ لأنّ الجرم هو الذنب.(**ميارة الفاسي، القاهرة،(بدون طبعة)، 2008م، ص546.**) ويطلقون هذا اللفظ أيضا على حد القذف والقتل.(**القرافي، بيروت، ط1، 1994م، ص203.**) لكن يستعملون لفظ"الجناية" استعمالا واسعا في الدماء، ويعرفونها بأنها:" إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه، أو معنى قائما به أو جنينه، عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة."(**علي العدوي، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص2 وما بعدها.**)

3-عند الشافعية: يستعمل لفظ "الجناية" تارة، ولفظ"الجريمة" تارة أخرى، سواء في الحدود، أو الدماء، لذلك عرّفوا"الجناية"بأنها:" الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو

القصاص في الدنيا والآخرة."(النووي، جُدة، (بدون طبعة وبدون سنة النشر) ص**344**.). والظاهر من هذا التعريف، أنه شامل لمعنى "الجريمة" طالما تعلّق بالجرم المرتكب من الإنسان، مما يوجب عقابا في الدنيا والآخرة، سواء في الدماء أو الحدود.

وعرّفت عندهم أيضا بأنها:" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير." (الماوردي، القاهرة، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص**322**.)

4-عند الحنابلة: عرفوا الجريمة بأنها:"التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا"، أو "كل فعل عدوان على نفس أو مال."(ابن قدامة المقدسي، القاهرة، (بدون طبعة)، **1968**م، ص**259**.)

عند النظر إلى هذه التعريفات، يتبين أنّ الفقهاء يستعملون لفظ"الجناية"و "الجريمة" بمعنى الذنب المعاقب عليه بعقوبة دنيوية وأخروية، أي أنّ: "الجناية" هي "الجريمة"، إلا أنّ الشائع عندهم في الاستعمال لفظ "الجناية" يتضمن كل فعل محظور يلحق ضررا بسلامة الأنفس والأموال، خاصة ما يقع على النفس أو الأطراف من الآدمي، أو ما كان جزءا منه كحالة الجناية الواقعة على الجنين، وهذا المفهوم أخص من مفهوم "الجريمة" عند الماوردي -من الشافعية-. ومن هنا تبين أنّ لفظ"الجناية" مرادف للفظ"الجريمة" في الفقه الإسلامي.

هذا، وعرّف بعض المتأخرين "الجريمة" بأنها:" إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه."(عبد القادر عودة، بيروت، (بدون طبعة وبدون سنة النشر)، ص**66**.)

الفرع الثاني: تعريف "الجريمة" في القانون الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف الجريمة صراحة في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1486هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وترك ذلك للفقه، لذا فقد وردت عدة تعريفات للجريمة، منها ما يركز على المعيار الشكلي، الذي يربط بين الواقعة والقاعدة القانونية ومنها ما يركز على المعيار الموضوعي الذي يركز على جوهر الجريمة، باعتبارها اعتداء على مصلحة محمية قانونا، وطالما أنّ الجريمة في شكلها العام، تتضمن اعتداء على مصلحة اجتماعية محمية قانونا، فهي بهذا تكون سلوكا مخالفا للقانون، إمّا بفعل ما ينهي عنه، أو امتناع عن فعل يأمر به، وتبعا لهذا فقد عرّف شرّاح قانون العقوبات الجزائري الجريمة بأنها:"كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضرّ أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي."(عبد الله سليمان، ص**59**)

والظاهر أن هذا التعريف يوافق تعريف "الجريمة" عند فقهاء الشريعة الإسلامية، لأنّ كلا التعريفين يدور حول ارتكاب السلوك المنهي عنه، أو الامتناع عن فعل مأمور به، غير أنّ التعريفات التي وضعها

فقهاء الشريعة، تتناول الجانب القضائي من جهة، من حيث إقرار الجزاء سواء على فعل المنهي عنه كإزهاق روح الإنسان مثلا، أو الامتناع عن فعل المأمور به كعدم القيام بالطاعات التي رتب الشارع الكريم على عدم فعلها جزاء، ومن جهة أخرى تتناول الجانب الديني المتعلّق بالجزاء الأخروي، بينما رتب القانون على الجريمة جزاء دنيويا فقط، وهنا يبدو جوهر الخلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري باعتباره تشريعا وضعيا.

الفرع الثالث: تعريف"القتل غيلة" في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

أولا: تعريف"القتل غيلة"(الاغتيال) في الفقه الإسلامي:

1- تعريف "الغيلة" لغة:

"الغيلة" على وزن فعلة، وهي:"الخدعة"، يقال قتل فلان غيلة أي خدعة.(الفراهيدي، (بدون بلد النشر، وبدون طبعة، وبدون سنة النشر)، ص**447**.) فيُذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله." (الجوهري، بيروت، ط**1**، **1987**م، ص**1787**). قال أبو بكر:"الغِيلة في كلام العرب إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر."(ابن منظور، المصدر السابق، ص**512**.) وقال أبو العباس:"قتله غيلة إذا قتله من حيث لا يعلم، وفتك به إذا قتله من حيث يراه وهو غار غافل غير مستعد."(المصدر نفسه، ص**513**.)

أمّا "الاغتيال" فهو على وزن افتعال، يقال اغتاله وغاله أي أخذه من حيث لا يدري(نشوان الحميري بيروت ودمشق، ط**1**، **1999**م، ص**5034**)، وهو الإهلاك في خفية واحتيال(المناوي، القاهرة، ط**1**، **1990**م، ص**57**)، وفي حديث الرسول ﷺ في الدعاء قال في آخره:"**وأعوذ بك أن أغتال من تحتي**"(النسائي، بيروت، ط**1**، **2001**م، رقم**7915**، ص **238**. والحاكم، بيروت، ط**1**، **1990**م، رقم**1902**، ص**698**.)

مما سبق بسطه من الدلالات اللغوية "للغيلة" يظهر أنها تطلق على القتل خدعة، أو على حين غفلة، بحيث لا يدري المقتول من حيث يؤتى للفتك به، وإهلاكه وإيصال الشر إليه.

2- تحديد مفهوم " القتل غيلة" اصطلاحا:

تناول الفقهاء المعنى العام لمسألة:"القتل غيلة"، بحيث يقوم الجاني بمخادعة المجني عليه، فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله(الشلبي، القاهرة، ط1، 1313هـ، ص250)،أو يقتله في بيته ويأخذ ماله إن كان معه.(بدر الدين العيني، المصدر السابق، ص79.) مهما كانت الوسيلة المستعملة في القتل، فقد تكون بالخنق،أو بالسلاح،أو بإعطاء السم، مع تحيّن الفرصة المواتية لارتكاب الجريمة، سواء ليلا أو نهارا، وقد يكون الجاني شخص واحد، أو عدة أشخاص، مهما كان دافع ارتكاب الجريمة.

أ)- عند الحنفية: أنّ القاتل بالخنق على وجه الغيلة مهما كان، في البيت، أو في موضع معدّ للقتل خفية، إذا كان ساعيا في الأرض بالفساد، أو مكابر يَقتُل بالسلاح ليلا، إذا قُتلَ على هذه الحال لا يصلّى عليه.(الطحطاوي، بيروت، ط1، 1997م، ص602.)

ويفهم من قولهم هذا، أنّ الاغتيال يقع في موضع خفي مُعدّ للقتل مسبقا، سواء كان خنقا، أو بالسلاح، ليلا أو نهارا لذلك يعتبر الجاني ساع في الأرض بالفساد، فإن قتل على هذه الحال فلا يصلى عليه.

ويستنتج من قولهم أنّ "القتل غيلة":"هي القتل غدرا وخفية " سواء وقع في ليل أو نهار، ومهما كانت الوسيلة المستعملة فيه.

ب)-عند المالكية: فقد فصّلوا في مسألة "القتل الغيلة"، فقد يكون من باب الحرابة. قال ابن شاس:"قتل الغيلة أيضا من الحرابة وهو أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة."(الموّاق، (بدون بلد النشر)، ط1، 1994م، ص428.) إذا كان بقصد أخذ المال، قل أو كثر، "ولو كان المقتول كافرا والقاتل حرا مسلما، لأنّ قتله على هذا الوجه في معنى الحرابة."(صالح عبد السميع الآبي، بيروت.(بدون طبعة وبدون سنة النشر)، ص573.)

وفرّقوا بين القتل غيلة لأخذ المال والقتل لعداوة بين القاتل والمقتول؛ فهذا القتل لا يسمى غيلة عندهم، لأنه يجري فيه القصاص، ويجوز للولي العفو فيه، وقد يكون القتل غيلة من باب طلب الإمارة؛ فيصير القاتل من البغاة وليس من المحاربين، ومن كان كذلك، فقصده في الغالب خلع الإمام.(النفراوي،(بدون بلد النشر، وبدون طبعة)، 1995م، ص185.)

جـ)-عند الشافعية: "الاغتيال" أو "القتل غيلة":"الأخذ على غفلة."(البجيرمي، (بدون بلد النشر، وبدون طبعة)، 1995م، ص127.) وذلك بأن يخدع المقتول، ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد(الخطيب الشربيني، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص499.)، وتكون الخدعة بشيء يستدرج به إلى موضع الكمين فينفذ فيه الاغتيال.

ذكر الماوردي أن الغيلة نوع من القتل فقال:" فالغيلة:الحيلة وهو أن يحتالوا له بالتمكن من الاستخفاء حتى يقتلوه."(الماوردي، بيروت، ط1، 1419هـ، ص28.)

والظاهر أنّ الشافعية يعرّفون "القتل غيلة" بأنه:" القتل احتيالا على حين غفلة"، وهذا لا يتأتى إلا إذا أمن الجاني على جرمه، بحيث يرتكبه في موضع خفي بعيد عن الأنظار.

د)-عند الحنابلة: "القتل غيلة" هو:"القتل خديعة ومكرا، من غير أن يعلم أنه يراد بذلك."(الزركشي، (بدون بلد النشر)، ط1، 1993م، ص77)،"فمتى كان القتل على حين غرة مكرًا

وخديعة، كان اغتيالا، كمن خدع إنسانا فأدخله بيتا أو نحوه،أو موضعا غيره، فقتله وأخذ ما معه من ماله أو غيره."(مصطفى بن سعد السيوطي، (بدون بلد النشر)، ط2، 1994م، ص32)

والظاهر أنّ "القتل غيلة"-الاغتيال- عند الفقهاء مبناه على الحيلة والخديعة والخفية، مهما كانت الوسيلة المستعملة في تنفيذه، ومهما كان قصد الجاني، سواء تعدد الجناة أم لا، ومهما كان المقتول مسلما، أو عبدا، أو ذميا. وتبعا لذلك يمكن تعريف " جريمة القتل غيلة" بأنها: "الاعتداء على نفس معصومة شرعا، خديعة ومكرا، بغرض تحقيق قصد غير مشروع "

فعبارة:" الاعتداء على نفس معصومة شرعا" قيد يدخل ضمنه المسلم معصوم الدم، والحر والعبد، والذمي الذي عصم دمه بأمان. والاعتداء يقع بوسيلة من وسائل القتل كالخنق، والرمي بالسلاح، والطعن بآلة حادة، والتسميم... وغير ذلك.

وعبارة:" خديعة ومكرا" قيد تتميز به هذه الجريمة عن غيرها من جرائم القتل العادية، لأن استدراج المُغتال إلى موضع آمن يكمُن فيه رجال، عادة لا يعطي له إشارة على وجود خطب ما ؛ إلا إذا كان من ذوي النباهة والفطنة، وقد يؤتى من حيث لا يشعر، حتى ولو كان في بيته.

وعبارة: "بغرض تحقيق قصد غير مشروع" قيد يعرف منه قصد الجاني من ارتكاب الجريمة، فقد يكون بسبب المال، وهذا ما أشارت إليه الأقوال الفقهية السابقة، ويسمى حينها مرتكب الجريمة بالمحارب؛ لأنّ الحرابة تطلق على السرقة الكبرى، التي يتحقق معها القتل في الغالب، سواء كان في البيوت، أو في الطريق، أو في أماكن يتعذر فيها الغوث، ليلا أو نهارا، كحالة المكابر الذي يقتل بالسلاح، إظهارا للفساد في الأرض، وهي الحالة التي أشار إليها فقهاء الحنفية.

وقد يكون قصد الجاني من باب طلب الإمارة؛ فيصير حينها من البغاة وليس من المحاربين؛لأنّ طالبُ الإمارة، يقصد في الغالب خلع الإمام، وهذا ما أشار إليه فقهاء المالكية. وهو ما يسمى بالتعبير المعاصر:"الاغتيال السياسي"، أو الجرائم السياسية، والتي عادة ما تستهدف السياسيين، وتكون هذه الجرائم تبعا لظروف سياسية خاصة.

ثانيا: تكييف"جريمة القتل غيلة" في القانون الجزائري:

جريمة القتل غيلة، أو ما يسمى بجريمة الاغتيال، من أخطر الجرائم التي تتصل بالقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، والمشرع الجزائري قد أهتم بهذا النوع من الجرائم، وجعل عقوبتها من أشد العقوبات، خاصة إذا اقترنت بظروف مشددة، وقام فيها القصد الجنائي، لذلك تعد من الجرائم الموصوفة، فمن جهة تعتمد على التخطيط المسبق، بحيث يعقد الجاني العزم والتصميم السابق قبل ارتكاب الفعل، وهذا يتطلب مدة من الوقت، تمضي بين عقد العزم على ارتكاب الفعل، وبين ارتكابه

فعلا (محمد صبحي نجم، الجزائر، **2000**م، ص**44**)، ومن جهة أخرى، يترصد الجاني المجني عليه، بوسيلة تضمن له تنفيذ جريمته غدرا وغفلة وخفية منه، بحيث لا يستطيع أن يدافع عن نفسه من هذا الاعتداء، وهي وسيلة في حد ذاتها موجبة للتشديد(محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص**45**) لذا نصت المادة(255ق، ع، ج) على أنّ " القتل قد يقترن بسب الإصرار والترصد "، بينما بيّنت المادة256 "سبق الإصرار" بأنه "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان."

وعرّفت المادة 257 الترصد بأنه:" انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إمّا لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه."

ومن هنا، يمكن القول أنّ جريمة القتل غيلة- الاغتيال- في التشريع الجزائري، تدخل ضمن جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، بالرغم من أنّ المشرع الجزائري لم ينص في المادة 255 على نوع الجريمة في حالة اقتران القتل العمدي بسبق الإصرار والترصد، ذلك لأنها تعتمد على ظرف مشدد، يستخلصه قضاة الموضوع، من الظروف المحيطة بالجريمة، في حين أنّ الجاني يعتمد في تنفيذ جريمته على النية المبيتة، بعد التفكير والتخطيط المسبق، واختيار الظرف المناسب، للقيام بجريمته غدرا أو خيانة، أو خفية، على حين غفلة من المجني عليه، بحيث لا يمكنه الدفاع عن نفسه.

وإذا نظرنا إلى الفقه الإسلامي تبين أنّ جريمة القتل غيلة، لها وصف واحد سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، وكلاهما يعتمد على الظرف المشدد الذي يحيط الجريمة. طالما أنها تتعلّق بالقتل العمدي.

المطلب الثاني: شروط تحقق جريمة القتل غيلة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

الفرع الأول: شروط تحقق جريمة القتل غيلة في الفقه الإسلامي:

1- أن يتحقق عنصر المخادعة خفية:

يرى جمهور الفقهاء أنّ "جريمة القتل غيلة" يجب أن يتحقق فيها "عنصر المخادعة"، بحيث يقوم الجاني بخداع المُغتال، فيستدرجه إلى موضع آمن فيقتله فيه، أو يقتله في بيت بأي أسلوب آخر، كالخنق، والتسميم وغيره، أو يلقي عليه حجرا وهو نائم، ولا يتوقف معنى الاغتيال عند هذا الحد، بل يأخذ معنى أعم من هذا؛ لأنّ الجاني ساع في الأرض بالفساد، فلو لم يتحقق عنصر المخادعة، لكانت الجريمة ضمن جرائم القتل العمد.

فإذا تحقق عنصر المخادعة خفية، تحققت هذه الجريمة، بغض النظر عن هدف القاتل، سواء لأخذ المال، أو كان القتل ظلما، وبأي غرض آخر.

قال الشرنبلالي من الحنفية:"الاغتيال من الغِيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله،والمراد أعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد.(الشرنبلالي، (بدون بلد النشر)، ط**1**، **2005**م، ص**223**.) وقال ابن رشد(الجد) من المالكية:"وأما المغتال فرجل عرض لرجل أو صبي فخدعه حتى أدخله بيتا فقتله، ثم أخذ متاعه وماله، إن كان معه المال،إنما يقتله على ذلك،فهذه الغيلة، وهو يعد بمنزلة المحارب."(ابن رشد الجد، بيروت، ط**2**، **1988**م، ص**373**.)

وقال شهاب الدين القليوبي من الشافعية:"والغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى مكان فيقتله فيه."(القليوبي وعميرة، بيروت، (بدون طبعة)، **1995**م، ص**228**.). وقال السيوطي مصطفى بن سعد من الحنابلة:"وقتل الغيلة وهي القتل على غرة كالذي يخدع إنسانا فيدخله بيتا أو نحوه، وغيره فيقتله ويأخذ ماله وغيره."(مصطفى بن سعد السيوطي، المصدر السابق.)

2- تحقق القصد الجنائي من الجريمة:

من الفقهاء من جعل قصد القاتل في جريمة القتل غيلة "أخذ المال" وما مع المغتال، منهم من اكتفى بعنصر المخادعة والمفاجئة في الاغتيال دون أخذ المال، إلا أنهم يتناولون هذه الجريمة في "الحرابة"، وهي ما تسمى "بالسرقة الكبرى" أو "البغي" وهو ما يسمى بالخروج عن الإمام، على اعتبار أنّ الجريمتين من أخطر الجرائم. وفيما يلي بيان لأقوالهم:

يرى الحنفية أنّ قصد القاتل في "القتل غيلة" قد يكون لأخذ المال، ويدخل هذا ضمن "السرقة الكبرى" أو يكون مكابرة ليلا بالسلاح لقتل الناس، وإظهار الفساد في الأرض، ومتى تحققت هذه الأوصاف، تحققت جريمة الاغتيال. قال أبو يوسف في معرض الحديث عن قتل الغيلة:"وكذلك كل من يقتل على متاع يأخذه، والمكابرون في المصر بالسلاح؛لأنهم يسعون في الأرض بالفساد، فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق."(ابن مازة البخاري، بيروت، ط**1**، **2004** م، ص**185**.)

ويرى المالكية أن "القتل غيلة" يكون على أخذ المال أو المتاع الموجود مع المقتول، فحكمه كالمحارب، فإن لم يكن على المال، فهو إمّا قتل نائرة وعداوة، فالقاتل في هذه الحالة دخل على رجل وحريمه فضربه أو قتله؛ لكنه غير مهتم بالمال، وقد يكون قصده البغي، وهو الخروج بتأويل سائغ على الإمام، لطلب الإمارة.

قال الإمام مالك معرّفا "للغيلة":" وأما المُغتال فرجلٌ عرض لرجلٍ أو صبي فخدعه حتى أدخله بيتا فقتله، ثم أخذ متاعه ومالا، إن كان معه المال، إنما يقتله على ذلك، فهذه الغيلة."(ابن رشد الجد، المصدر السابق.)

وفي شرح مختصر خليل:"من سقى شخصا ما يسكره لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب،أو هو يشبه المحارب؛لأنه ليس معه قطع طريق...، وكذلك من خدع صغيرا، أو كبيرا، فأدخله موضعا فقتله، وأخذ ماله، فإنه يكون محاربا؛ لأنه أخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث، ويسمى هذا قتل غيلة، وتقدم في باب السرقة عدم معارضة هذا لما مر حيث جعل ما ذكر من السرقة وكذلك من دخل دارا في ليل، أو نهار، أو دخل زقاقا في ليل، أو نهار لأجل أخذ المال فإن علم به، فقاتل عليه حتى أخذه فهو محارب قاله مالك."(الخرشي، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص**105**.)

أمّا **الشافعية والحنابلة** فيرون أنّ قصد القاتل في جريمة القتل غيلة قد يكون لأخذ المال، وقد يكون غير ذلك، وإنما تجري عليه أحكام القتل العمدي. ولم يبين الشافعية أنّ قصد مرتكب هذه الجريمة أخذ المال أو غيره، وإنما اكتفوْا بعنصر المخادعة والحيلة، حتى يُنفذ القاتل جريمته في موضع لا يراه أحد، ويتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء، ويأمن من العقوبة.

فحقيقة الغيلة عندهم:"الأخذ على غفلة."(البجيرمي، المصدر السابق.) وذلك بأن يُخدع المقتول ويقتل في موضع لا تظهر فيه الجريمة، ولا يطلع فيه على فعل المجرمين.

بينما قيّده الحنابلة بقصد أخذ المال وغيره، بالقتل خدعة وحيلة(مصطفى بن سعد السيوطي، المصدر السابق.) ورد في كتاب السياسة الشرعية:"وأما إذا كان يقتل النفوس سرًّا، لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة."(ابن تيمية، المملكة العربية السعودية، ط**1**، **1418**هـ، ص**67**.)

والظاهر من كلام الفقهاء أنّ "جريمة القتل غيلة"، تقع خدعة وحيلة، مهما كانت الحيلة المستخدمة لاستدراج الضحية وقتله سواء كان كبيرا أو صغيرا، في بيته أو أخذه إلى مكان خفي. ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ غرض القاتل يستوي أن يكون لأخذ المال أو متاع أو غيره، بينما أجرى المالكية أحكام "جريمة القتل غيلة" تبعا لقصد الجاني، فقد يكون محاربا إذا كان غرضه أخذ المال، وقد يكون باغيا إذا قصد طلب الإمارة والخروج عن الإمام. أمّا الشافعية فاكتفوْا بعنصر المخادعة والحيلة خفية، ولم يتعرضوا لقصد الجاني مطلقا.

ويمكن أن يستخلص من أقوال الفقهاء عدة أساليب تقع بها جريمة القتل غيلة، وكلها تقوم على المخادعة وإخفاء الفعل الجرمي عن الضحية حتى لا يتمكن من المقاومة، أو الاستغاثة، بعضها يعتمد على فعل مادي لا يلحظه المجني عليه كالسم، أو التخدير والتنويم

لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو الإسكار، أو اعتماد الجاني على ثقة المجني عليه، ثم يجعل هذه الثقة بابا لاستدراج ضحاياه إلى الأماكن المهيأة لارتكاب الجريمة.

ومن الناحية الواقعية فإنّ "جريمة القتل غيلة"، تقع في البيوت على حين غفلة بحيث لا يستطيع المغتال أن يدافع عن نفسه، أو يتمكن من ردّ العدوان عن طريق الاستغاثة، وقد تقع في الطريق أو في الأماكن الخالية والبعيدة عن الاستغاثة، بحيث يقوم الجاني بمخادعة المجني عليه واستدراجه، وإخراجه من موطن سكناه لغرض ما، أوفي السفر، إلى حين عزله، وبعد ذلك يقتله غدرًا على حين غرة، وهو حسن النية لا يعلم شيئا، والغالب أن هذا لا يقع إلا من العصابات التي تحترف الإجرام، لإخفاء الجريمة في الظروف العادية.

وقد تدرج "جريمة القتل غيلة" ضمن الجريمة المنظمة، والتي عادة ما يرتب ويخطط لها، ويتبع أصحابها نظاما خاصا، كحالة الاغتيالات السياسية التي تقع على السياسيين، ففي هذه الحالة ترتبط بظرف استثنائي.

الفرع الثاني: شرط تحقق جريمة القتل غيلة في القانون الجزائري:

علم مما سبق أنّ جريمة القتل غيلة هي من جرائم القتل العمدي المقترن بسبق الإصرار أو الترصد، وإذا حصل ذلك فمعنى أن قصد الجاني تجاوز جرائم القتل العمدي البسيطة، وأصبح محاطا بالظروف المشددة، لذلك يشترط أن يتوفر في هذه الجريمة سبق الإصرار أو الترصد؛ فإذا اقترن القتل العمدي بهما أو بأحدهما؛ فانّ الجريمة اغتيالا، وهي جناية موصوفة ومشددة العقوبة، لأنّ سبق الإصرار أو الترصد عنصرين خارجيْنِ عن جريمة القتل العمدي، فقد توجد هذه الجريمة دونهما، وإنما يعتبران كظرف مشدد، ويكفي توافر أحدهما دون الآخر لقيام هذه الجريمة، وقد نصت المادة 255(ق،ع،ج) على أنّ القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد.

ولعلّ هذا الطرح يوافق رأي المالكية ومن معهم في اعتبارهم أنّ جريمة القتل غيلة نوع من "الحرابة"، لأنّ "المحارب" يترصد الناس في الأماكن التي تمكنه من الإفلات من العقوبة، وتمنع الغوث.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الاغتيال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة القتل غيلة في الفقه الإسلامي:

تتقرر العقوبة "لجريمة القتل غيلة" عند الفقهاء، تبعا لقصد الجاني، حسب ما تمّ بسطه سابقا، فمن رأى أنها فساد في الأرض بالاعتداء على حياة الأفراد وأموالهم، أجرى عليها أحكام الحرابة، وإذا كانت

لطلب الإمارة، أخذت أحكام "جريمة البغي"، ومنهم من جعلها في حكم القتل العمد سواء بسواء، وعليه سأبين عقوبة هذه الجريمة عندهم كما يلي:

أولا- مذهب جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة: أن القتل غيلة كغيره من أنواع القتل العمد، لذلك تتقرر فيه عقوبة القصاص، ويصح فيه العفو أو الصلح؛ واستدلوا بعموم قوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(البقرة، الآية:**178**.) وقوله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾ (الإسراء، الآية:**33**.)

قال أبو حنيفة:" من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا."(محمد بن الحسن الشيباني، بيروت، ط**3**، **1403**هـ، ص**382**.)

قال محمد بن الحسن الشيباني:" قول الله عز وجل أصدق من غيره... فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها."(المصدر نفسه.)

قال الشافعي:" كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي."(المصدر نفسه.)

وقال ابن قدامة:" وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان."(المصدر نفسه.)

والظاهر من مذهب الجمهور أنّ العقوبة المقررة "لجريمة القتل غيلة"، هي عقوبة القتل العمد، أي: القصاص، مع أنّ هذه الجريمة تقبل العفوَ والصلحَ من ولي الدم، وليس للحاكم أن يتصرف في هذا الحق؛ لأنّه لولي المقتول.

ثانيا: مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة: يرى أصحاب هذا المذهب أنّ "جريمة القتل غيلة" تتقرر فيها عقوبة الحد لا القصاص؛ لأنها تجري على أحكام الحرابة والبغي، طالما أنّ الجاني يعتمد على الخداع والغش والحيلة لإهلاك المجني عليه، ولا يتمكن الهالك من الاستغاثة، كما أنّ الحق فيها لله تعالى وليس لولي المقتول، ومن هنا لا يصح عفوه ولا صلحه، ويجب على الإمام قتله حدا. ولا يشترط فيها ما يشترط في عقوبة القصاص، فيقتل فيها المؤمن بالكافر، والحر بالعبد.

وأصحاب هذا المذهب يرون أنّ الفاعل في "جريمة القتل غيلة" يعاقب بسبب الحرابة والفساد في الأرض، لذلك كانت العقوبة حدا؛ لا لأجل القصاص الذي يقتضي المماثلة.

قال النفراوي:"وقتل الغِيلة... لا عفو فيه لا للأولياء ولا للسلطان ولا للمقتول أيضا ولو بعد إنفاذ مقاتله، ولو كان المقتول كافرا والقاتل حرا مسلما، لأن قتله على هذا الوجه في معنى الحرابة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد وكافر. وإنما لم يجز العفو عن قاتل الغيلة؛ لأنّ قتل القاتل المذكور مع دفع الفساد في الأرض، فالقتل حق لله لا للآدمي، وعلى هذا فيقتل حدا ولا قود."(النفراوي، المصدر السابق.)

وقال الآبي:"وقتل الغيلة" وهي قتل الإنسان لأخذ ماله "لا عفو فيه" أي لا يجوز العفو فيه أو لا عفو فيه نافذ ولو كان المقتول كافرا والقاتل حرا مسلما لأن قتله على هذا الوجه في معنى المحاربة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد أو كافر وإنما لم يجز العفو فيها لأنها حق الله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا."(صالح بن عبد السميع الآبي، المصدر السابق، ص573.)

جاء في الفتاوى بشأن مذهب القائلين بأنّ القتل غيلة من الحرابة وأمره إلى الإمام:"والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به."(ابن تيمية، المملكة العربية السعودية، (بدون طبعة)، 1995م، ص317.)

قال ابن القيم:" وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به."(ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1994م، ج4، ص45.)

وبهذا يتبين أن المذهب المالكي ومن وافقه من الفقهاء يفرق في جريمة القتل العمد بين حالتين: حالة القتل التي تتم إثر ضغينة أو عداوة، فيجعل عقوبتها القصاص، وبين حالة القتل كجريمة إذا ارتكبت ولا يمكن معها الغوث؛ بسبب خداع المجني عليه حتى لا يتمكن من الغوث، فتكون عقوبتها الحد لا القصاص، جريا على أحكام جريمتي الحرابة والبغي، أي أنّ الظرف في هذه الحالة من الظروف المشددة للعقوبة.

ويتضح لنا من الأشكال التي ذكرها الفقهاء "لجريمة القتل غيلة" أنه قد توافر فيها نية الجاني وقصده لقتل المجني عليه، وأخذ ماله، للوصول إلى ارتكاب الفعل المجرم بسهولة، ويظهر من خلال تخطيطه وترويه وطريقة تنفيذه للجريمة؛ بحيث يصرف عنه كل الأنظار، مما يصعّب القبض عليه، وهذا ظاهر من خلال الأسلوب المستعمل في الجريمة، وسهولة وقوع

المجني عليه في خدعته وحيلته فالجاني في هذه الحالة يعتبر مفسدا في الأرض، تجري عليه أحكام الحرابة حتى يرتدع أمثاله، ويأمن الناس على أنفسهم وأموالهم.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة القتل غيلة في القانون الجزائري:

سبق القول أن جريمة القتل غيلة من الجرائم التي شدد المشرع الجزائري في تقرير عقوبتها، كونها تعتمد على الظرف المشدد، وهي جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، لذا قررت المادة(265 ق،ع،ج):"إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإنّ العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة...."

والواضح من منطوق المادة 265 أنّ عقوبة القتل غيلة (الاغتيال) هي السجن المؤبد إذا حدثت وفاة، وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نتج عن الجريمة بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو حدوث عاهة مستديمة، كفقدان البصر، أو فقدان إحدى العينين.

والظاهر الاختلاف في العقوبة المقررة لجريمة القتل غيلة، بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وهذا راجع لخصوصية التشريع عند كل منهما.

خاتمة

من خلال هذا العرض، الذي يبين تناول فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري "لجريمة القتل غيلة" يمكن استنتاج ما يلي:

- "جريمة القتل غيلة" من أخطر جرائم القتل في نظر الشريعة والقانون؛ لأنها تستهدف أمن المجتمع عامة، والمجني عليهم خاصة، بأساليب تضليلية، تسلبهم إمكانية الدفاع المشروع، كونها تعتمد على الحيلة والخداع، واستدراج المجني عليه إلى أماكن خفية آمنة لتنفيذ الفعل الإجرامي.

- كما أنّ هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد في الأرض؛ ودرجة خطورتها تتحدد بقصد الجاني، فقد ذهب المالكية ومن وافقهم إلى التشديد في هذه الجريمة؛ فهي عندهم حرابة إذا كان قصد الجاني أخذ مال المقتول، وبالتالي تتقرر لها عقوبة الحرابة المتمثلة في الحد. وقد تكون بغيا إذا كان قصد الجاني طلب الإمارة ومنازعة الإمام، وهنا كذلك تقرر لها عقوبة الحد، ولا تقبل العفو ولا الصلح في كلا الحالتين. وهو المسلك ذاته الذي سلكه المشرع الجزائري عندما أخذ في هذه الجريمة بالظروف المشددة؛ كون القتل العمدي فيها يقترن بسبق الإصرار أو الترصد. كونهما ظرفان يبينان القصد الجرمي للجاني.

- أمّا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد جعلوها في حكم القتل العمدي، لذلك تأخذ العقوبة المقررة له وهي عقوبة القصاص. وتبعا لذلك يجوز فيها العفو والصلح من طرف ولي المقتول.

- ما يمكن أن يستشف من أقوال الفقهاء أنّ "جريمة القتل غيلة" يمكن أن تقع في الظروف العادية، كما أنّ الغالب أنها تقع في الظروف الاستثنائية، فلا ترتبط بظرف دون آخر.

المراجع

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

1-ابن سيده،المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،2000م،ج7.

2-ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، ج12.

3-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م.

4-علي بن الحسن الهنائي، المنتخب من كلام العرب، تحقيق:محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى، ط1، 1989م.

5- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م. ج6.

6- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(بدون طبعة)، 1993م، ج27.

7-ميارة الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين،تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث،القاهرة، 2008م.

8-القرافي، الذخيرة، تحقيق، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج10.

9-علي العدوي، حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل للخرشي،(بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج8.

10-النووي، المجموع شرح المهذب (مطبوع معه تكملة السبكي والمُطيعي)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج18.

11-الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

12-ابن قدامة المقدسي،المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، (بدون طبعة)، 1968م، ج8.

13- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (بدون طبعة وبدون سنة النشر)، ج1.

14-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

15- الفراهيدي، كتاب العين،تحقيق: مهدي المخزومي،وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (بدون بيانات النشر الأخرى).

16- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وتاج العربية،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط1، 1987م.

17- نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1999م، ج8.

18- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف،عالم الكتاب، القاهرة،ط1، 1990م.

19- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م، رقم7915، ج7.

20-الحاكم، المستدرك على الصحيحين،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، رقم1902، ج1.

21-الشلبي، حاشية الشلبي(بحاشية تبيين الحقائق للزيلعي)، المطبعة الكبرى الأميرية،القاهرة، ط1، 1313هـ، ج1.

22- الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

23-الموّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،(بدون بلد النشر)،ط1، 1994م، ج8.

24-صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.(بدون طبعة وبدون سنة النشر.

25- النفراوي، الفواكه الدواني لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،(بدون بلد النشر، وبدون طبعة)، 1995م. ج2.

26-البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، (بدون بلد النشر، وبدون طبعة)، 1995م، ج4.

27- الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج2.

28-الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1419هـ، ج12.

29- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبكان، ط1، 1993م، ج6.

30- مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،(بدون بلد النشر) ط2، 1994م.ج6.

31-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000م.

32- الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المكتبة العصرية،(بدون بلد النشر)، ط1، 2005م.

33- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق:محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988م، ج16.

34-القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون طبعة)، 1995م،ج4.

35-ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004 م، ج2.

36- الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج8.

37- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،ط1، 1418هـ.

38- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت،لبنان، ط3، 1403هـ، ج4.

39- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون طبعة)، 1990م، ج7.

40- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، (بدون طبعة)، 1968م، ج8.

41- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (بدون طبعة)، 1995م، ج28.

42-ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1994م، ج4.

43- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.